أنه يشترط في كاتب القاضي أن يكون مسلما وهو الأصح الذي عليه الفتيا في المذهب .
وإذا اشترط الإسلام في كاتب القاضي والوالي ففي كاتب السلطان أولى لعموم النفع والضر به .

قال أبو الفضل الصوري ولا شك أن كاتب الإنشاء من أحوج الناس إلى الاستشهاد بكلام ا تعالى في أثناء محاوراته وفصول مكاتباته والتمثل بنواهيه وأوامره والتدبر لقوارعه وزواجره وهو حلية الرسائل وزينة الإنشاءات وهو الذي يشد قوى الكلام ويثبت صحته في الأفهام فمتى خلت منه كانت عاطلة من المحاسن عارية من الفضائل لأنه الحجة التي لا تدحض والحقيقة التي لا ترفض فإذا كان الكاتب غير مسلم لم يكن لديه من ذلك شيء وكانت كتابته معسولة من أفضل الكلام وخالية مما يتبرك به أهل الإيمان والإسلام ومقصرة عن رتبة الكمال ومنسوبة إلى العجز والإخلال فإن تعاطى الكاتب الذمي حفظ شيء منه وكتبه فقد أبيحت حرمة كتاب ا تعالى وانتهكت وأمكن منه من يتخذه هزوا ولعبا وا سبحانه يقول في كتابه المكنون ( لا يمسه إلا المطهرون ) فقد صح أنه لا يجوز أن يرقى إلى هذه الرتبة إلا مسلم قال ولا يحتج بالصابىء وأنه كتب للمطيع والطائع من خلفاء بني العباس ومعز الدولة وعز الدولة من ملوك الديلم وهما يومئذ عمدة الإسلام وعضد الخلافة وهو على دين الصابئة فإن الصابيء كان من أهل ملة قليل أهلها ليس لهم ذكر ولا مملكة وليس منهم محارب لأهل الإسلام ولا لهم دولة قائمة فتخشى غائلته وتخاف عاقبته